

مرسوم بإحداث مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة يسمى
«تنظيم الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة حول
التغيرات المناخية»

**مرسوم رقم 2.16.114 صادر في 8 جمادى الأولى 1437
(17 فبراير 2016) بإحداث مرفق للدولة مسير بصورة
مستقلة يسمى «تنظيم الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأمم
المتحدة حول التغيرات المناخية»¹**

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 70 من الدستور؛

وعلى المادة 40 من قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 جمادى الأولى 1437 (11 فبراير 2016)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يحدث مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة يسمى «تنظيم الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية» تابع الوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 2

يعين وزير الشؤون الخارجية والتعاون أمرا بصرف نفقات وقبض موارد المرفق المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، ويمكنه أن يعين أمرا بالصرف مساعدا.

المادة 3

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعرض على البرلمان للمصادقة عليه في أقرب قانون للمالية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1437 (17 فبراير 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران

وقعه بالعطف:

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

الإمضاء: صلاح الدين مزوار.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

1- الجريدة الرسمية عدد 6440 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1437 (18 فبراير 2016)، ص 942.